

## وزارة السياحة

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩

بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف الجديدة السياحية واتحادها

وزير السياحة

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ :

وعلى القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها  
والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إنشاء أربع غرف سياحية  
للشركات ووكالات السفر والسياحة وللمنشآت الفندقية وللمحال العامة ولمحال العاديات  
والسلع السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧

بانشاء غرفة سياحية لسياحة الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أعضاء غرفة سياحة الغوص

والأنشطة البحرية الجديدة ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة

للغرف السياحية والمعدل بقرارات وزير السياحة أرقام ٢٤٤ لسنة ١٩٩٠ و١٦٦ لسنة ١٩٩٦

و١٧٦ لسنة ١٩٩٩ و٢٤٩ لسنة ٢٠٠٢ و٢٧٢ لسنة ٢٠٠٤ و٢٩٨ لسنة ٢٠٠٤

و٣٩٥ لسنة ٢٠٠٥ و١٤ لسنة ٢٠٠٦ و٤٠٢ لسنة ٢٠٠٨ و٤٣٠ لسنة ٢٠٠٨

و١٨٤ لسنة ٢٠١١ و١٨٥ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته فى شأن المنشآت الفندقية ،  
و٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته فى شأن الشركات السياحية ، و٤٤٤ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته  
فى شأن الغوص والأنشطة البحرية ، و٥٢٥ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته فى شأن السلع والعاديات ،  
و٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته فى شأن المطاعم والمحال السياحية ، و٣٠٠ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته  
فى شأن شركات الإدارة الفندقية ؛

وعلى قرارى وزير السياحة رقمى ٦٥٣ لسنة ٢٠١٣ و٧٧٩ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة  
من ممثلى الغرف السياحية والقطاعات المختلفة بوزارة السياحة والاتحاد المصرى للغرف السياحية  
لدراسة تعديلات اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية وتحديد شروط وقواعد  
انتخابات مجالس إدارة الغرف السياحية والاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

وعلى محاضر اجتماعات وكتب الغرف السياحية المختلفة فى شأن مقترحات تعديل  
اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية ؛

وعلى محضر اجتماع الاتحاد المصرى للغرف السياحية فى ٢٩/١٢/٢٠١٣  
والخاص بمناقشة مقترحات تعديل اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية ؛

وعلى كتب قطاعات الوزارة المختلفة فى شأن مقترح التعديلات لنصوص اللائحة الأساسية  
المشتركة للغرف السياحية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع شئون مكتب الوزير والمشرف على أعمال اللجنة المشكلة  
لدراسة التعديلات لنصوص اللائحة الأساسية المشتركة والمقيدة بمكتب وزير السياحة  
برقم (٩٩٢٠) فى ١٠/١٢/٢٠١٣ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير فى شأن إصدار اللائحة الأساسية المشتركة  
للوغرف السياحية ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بموجب كتاب المستشار القانونى للوزير  
رقم (١٦٦) بتاريخ ٤/٣/٢٠١٤ ورد الاتحاد بالكتاب رقم (٢٩٥ E) بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٤ ؛

قرر:

الباب الأول

الغرف السياحية

( الفصل الأول )

التعريف بالغرف السياحية وأنواعها وتشكيلها وفروعها وشعبها واختصاصاتها

( المادة الأولى )

التعريف بالغرف السياحية

الغرفة السياحية :

هى شخص اعتبارى ولها جمعية عمومية تنضم إليها المنشآت أو الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة السياحية المتماثلة بحسب التوصيف الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار والتي بلغ رأسمالها عشرة آلاف جنيه وجوباً وما يقل عن ذلك جوازاً .

( المادة الثانية )

أنواع الغرف السياحية

الغرف السياحية فى جمهورية مصر العربية وفق أحكام القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨

والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ محددة كالتالى :

١ - غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة :

وتتضم شركات ووكالات السفر والسياحة من الفئة «أ» و«ب» و«ج» مرخصاً بها من وزارة السياحة .

٢ - غرفة المنشآت الفندقية :

وتتضم الفنادق والقرى السياحية والشقق الفندقية والبنسيونات والغرف المفروشة وكل ما يأوى السائحين ويكون مرخصاً به من وزارة السياحة .

٣ - غرفة المنشآت السياحية :

وتشمل المطاعم السياحية والمحال السياحية والكازينوهات والحانات والملاهى الليلية وغيرها من المحال التى تقدم الوجبات والمشروبات بقصد استهلاكها فى ذات المكان وغيرها مما هو مرخص بها من وزارة السياحة .

٤ - غرفة العاديات والسلع السياحية :

وتشمل المحال التى تتعامل مع السائحين فى بيع العاديات والسلع السياحية ومنها المصنوعات الجلدية والمعدنية والخشبية والزجاجية والقطنية وأمثلتها والمصنوعات التذكارية وغيرها مما هو مرخص بها من وزارة السياحة .

٥ - غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية :

وتشمل مراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واللنشآت السياحية والبيخوت ولنشات السفارى وغيرها مما هو مرخص بها من وزارة السياحة .

( المادة الثالثة )

تشكيل الغرفة السياحية

تشكل الغرفة السياحية من :

( أ ) جمعية عمومية تضم جميع المنشآت السياحية أو الشركات المنتمية للنشاط الذى تمثله الغرفة والمنظمة وجوباً أو جوازاً إلى عضوية الغرفة ومنتظمة فى سداد الاشتراكات .

(ب) مجلس إدارة الغرفة ويشكل من خمسة عشر عضواً ثلثين بالانتخاب وثلث بطريق التعيين بقرار من وزير السياحة .

(ج) أمين عام الغرفة ويتم تعيينه بقرار من مجلس الإدارة ويعزل بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس .

(د) فروع للغرفة فى المناطق السياحية الهامة وتنشأ بقرار من مجلس إدارة الغرفة بعد موافقة وزير السياحة وتحل بقرار من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأعضاء .

(هـ) شعب لأوجه النشاط المتعدد داخل كل غرفة وتنشأ بقرار من مجلس إدارة الغرفة بعد موافقة وزير السياحة وتحل بقرار من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأعضاء .

( المادة الرابعة )

الشعب والضروع

يجوز لمجلس إدارة الغرفة وبموافقة وزير السياحة أن يقرر إنشاء شعب للمنشآت المتماثلة فى النشاط بالغرفة أو فروع للغرفة فى الجهات والمناطق السياحية المختلفة .

يكون لكل فرع أو شعب تابعة للغرفة لجنة لإدارتها تُشكل وتحدد ميزانيتها

بقرار من مجلس إدارة الغرفة .

يعين لكل فرع أو شعبة تابعة للغرفة مدير بقرار من مجلس إدارة الغرفة يحدد مدة عمله وطريقة انتهائه واختصاصاته ومكافآته .  
يجوز لوزارة السياحة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات لجان الفروع والشعب والاشتراك فى المداولات .

### ( المادة الخامسة )

#### اختصاصات الغرف

تعنى الغرف السياحية بالمصالح المشتركة لأعضائها فى نطاق الخطة السياحية للدولة .  
وتمثل أعضاؤها لدى السلطات العامة ومنها وزارة السياحة والهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى والهيئة العامة للتنمية السياحية وغيرها ممن لهم صلة بالشأن السياحى ، وكذلك لدى الجهات والهيئات والمؤسسات الخاصة والعامة ذات الصلة بالمصالح المشتركة للأعضاء داخل وخارج جمهورية مصر العربية .

وتساعد الغرف تلك السلطات فى العمل على تفعيل الخطط السياحية التى تهدف إلى تنمية وتنشيط السياحة فى جمهورية مصر العربية وتقديم كل ما من شأنه رفع كفاية السياحة المصرية ومستوى الأداء فيها بما يمكنها من المنافسة العالمية والإقليمية فى مجال السياحة وتقديم كل أنواع الدعم لتحقيق التنمية السياحية المستدامة والنظر فيما يعرضه وزير السياحة عليها من موضوعات أو مسائل يطلب دراستها أو ما يدرجه فى جدول أعمال مجلس الإدارة من موضوعات تدخل فى اختصاص الغرفة .

### ( الفصل الثانى )

#### عضوية الغرف السياحية

### ( المادة السادسة )

#### عضوية الغرفة السياحية

تكون عضوية الغرفة السياحية وجوباً للشركات السياحية بوجه عام وللمنشآت السياحية التى لا يقل رأس مالها عن عشرة آلاف جنيه وجوازية للمنشآت التى يقل رأس مالها عن ذلك المبلغ وكذلك للشركات المالكة لمنشآت سياحية وشركات إدارة تلك المنشآت السياحية شريطة موافقة مجلس إدارة الغرفة .

( المادة السابعة )

امتناع المنشآت والشركات السياحية عن الانضمام للغرفة

لمجلس إدارة الغرفة فى حال امتناع أى من المنشآت أو الشركات السياحية المرخص لها وتحقق بالنسبة لها موجبات اكتساب العضوية أن يطلب من وزير السياحة أعمال مقتضى أحكام القانون واللائحة الأساسية للغرف المشتركة والقرارات الوزارية المنظمة للنشاط حيال الشركة أو المنشأة الممتنعة عن الانضمام للغرفة .

( المادة الثامنة )

ممثل المنشأة أو الشركة بالجمعية العمومية للغرفة

يمثل الشركة أو المنشأة السياحية لدى الغرفة الممثل القانونى للشركة أو المنشأة المعتمد لدى وزارة السياحة وهو من بين رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب فى شركات الأموال بحسب الأحوال أو الشريك المتضامن المنوط به الإدارة فى شركات الأشخاص أو عضو مجلس الإدارة من مالكي الأسهم فى شركات المساهمة أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسئولية المحدودة أو مالك المنشأة الفردية « أو المدير المسئول بموافقة كتابية من المالك أو الممثل القانونى للمنشأة» على أن يتم إخطار وزارة السياحة والغرفة بممثل المنشأة أو الشركة بشكل رسمى .

( المادة التاسعة )

اكتساب عضوية مجلس الإدارة للغرفة

تُكتسب عضوية مجلس إدارة الغرف السياحية بأحد طريقتين :

**الأول -** الانتخاب لثلثى عدد الأعضاء بواقع عشرة أعضاء بطريق الاقتراع السرى المباشر

من أعضاء الجمعية العمومية للغرفة ممن لهم حق الترشيح .

**الثانى -** التعيين لثلث عدد الأعضاء بواقع خمسة أعضاء من بين ممثلى المنشآت السياحية

المنظمة لعضوية الغرفة بموجب قرار من وزير السياحة عقب اختيار الأعضاء المنتخبين .

( المادة العاشرة )

مدة العضوية بمجلس إدارة الغرفة

تكون مدة العضوية فى مجلس إدارة الغرفة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بالتشكيل العام لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعيّنين لكل غرفة .

( المادة الحادية عشرة )

إسقاط العضوية بمجلس إدارة الغرفة

( أ ) تسقط عضوية مجلس إدارة الغرفة بقرار من مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف العضو عن حضور اجتماع مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة خلال السنة دون عذر يقبله المجلس .

«ويعد الانسحاب من اجتماع المجلس اعتراضاً على المناقشات غياباً بدون إذن أو عذر مقبول» .

٢ - إذا تغيب عن اجتماعات المجلس العادية لست مرات متتالية ولو كان هناك عذر أيّاً كان .

٣ - إذا زال عن العضو النشاط الذى انتخب أو عين من أجله أو على أساسه سواء بتنازله عن الترخيص الصادر له من وزارة السياحة أو بإلغائه أو انفصاله نهائياً عن المنشأة التى يمثلها .

٤ - إذا شطبت عضوية المنشأة التى يمثلها من الجمعية العمومية للغرفة لأى سبب كان .

(ب) تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو المنتخب بقرار من الجمعية العمومية :

إذا قررت الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين بالاجتماع سحب الثقة من العضو المنتخب الذى صدرت منه أفعال أو تصرفات أو تصريحات موثقة اعتبرها مجلس الإدارة معادية للوطن وماسة بكرامته أو كرامة مجلس الإدارة ومعوقة لأعمال وجهود الغرفة والوزارة فى تنشيط السياحة ورفع كفايتها أو الإضرار بسمعة البلاد السياحية .

(ج) تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو المعين بقرار من وزير السياحة :

بالنسبة للعضو المعين يصدر وزير السياحة قراراً بإسقاط عضويته بناءً على طلب مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين بالاجتماع إذا ثبت فى حقه ارتكاب الأفعال أو التصرفات أو التصريحات المشار إليها بالبند «ب» .

### ( المادة الثانية عشرة )

#### استكمال عضوية مجلس إدارة الغرفة

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة المنتخبين لأى سبب من الأسباب حل محله التالى فى عدد الأصوات لآخر من انتخب من الأعضاء العشرة .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين بمجلس إدارة الغرفة يعين وزير السياحة عضواً آخر غيره ويحل العضو المعين محل من زالت عضويته من المعينين .

وفى الحالاتين يستكمل العضو البديل المدة الباقية من العضوية .

### ( الفصل الثالث )

#### أموال واشتراكات وموازنات الغرف السياحية

### ( المادة الثالثة عشرة )

#### أموال الغرفة

تتكون أموال الغرفة من :

- ١ - الاشتراكات والمبالغ التى تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر عن مجلس إدارتها ووفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ٢ - الهبات والوصايا التى يقرها مجلس الإدارة يصدر بقبولها قرار من وزير السياحة .
- ٣ - الإيرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة أو أنشطتها .
- ٤ - المبالغ التى تُحصل من الأعضاء بموافقة أعضاء الجمعية العمومية .
- ٥ - العائد من استثمار أموال الغرفة .



( المادة الرابعة عشرة )

اشتراكات الغرفة

تحدد كل غرفة بواسطة مجلس إدارتها قيمة الاشتراك لعضوية الغرفة وذلك بمراعاة رأس مال المنشأة وعدد من يعملون بها ، وتستعين الغرفة فى ذلك بإفادة رسمية من القطاع المختص بالنشاط بوزارة السياحة .

وتلتزم المنشأة العضو بسداد الاشتراكات التى يقررها مجلس إدارة الغرفة خلال الربع الأول من السنة المالية ويلتزم الأعضاء الجدد بسداد كامل اشتراكاتهم عن السنة الجارية خلال شهر من تاريخ مزاولتهم نشاطهم أو قبول عضويتهم أيًا كان تاريخ بدء النشاط أو قبول العضوية .

ويجوز للمنشأة العضو التى لا تسمح أحوالها المادية بدفع الاشتراكات أو تعرضت لحوادث أو كوارث أو غيرها أن تطلب من مجلس الإدارة مدعماً بالمستندات إن أمكن الموافقة على تقسيط أو تخفيض الاشتراك أو الإعفاء الكامل منه لمدة محددة سابقة على الطلب أو لاحقة ، ولمجلس الإدارة بعد بحث الطلب ومبرراته أن يقبله أو يرفضه .

وفى حال توقف المنشأة أو الشركة العضو بالغرفة عن سداد الاشتراكات يحق لمجلس الإدارة أن ينذر العضو المتوقف كتابة بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وكذلك عن طريق القطاع المختص بوزارة السياحة بالسداد خلال فترة زمنية يحددها مجلس الإدارة بالإخطار وبحسب ما تتضمنه اللائحة الداخلية للغرفة .

وبفوات المدة المحددة للسداد تصبح المنشأة أو الشركة العضو ممتنعاً عن سداد الاشتراكات . ويجوز لمجلس الإدارة آنذاك أن يطلب من وزير السياحة كتابة توقيع أحد الجزاء المنصوص عليها بالمادة ٩ (مكرراً) من القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها .

وكذلك أعمال مقتضى أحكام القرارات الوزارية الملزمة بانضمام المنشأة أو الشركة المرخص لها لعضوية الغرفة المعنية بالمجال السياحي المرخص به .

( المادة الخامسة عشرة )

موازنات الغرف

يكون لكل غرفة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للغرفة فى أول يوليو من كل عام وتنتهى فى نهاية يونيو من السنة التالية .  
ويجب عرض مشروع الموازنة التقديرية على مجلس إدارة الغرفة لإقرارها قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها .  
وتضع كل غرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية ويُعرض على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .  
ويراجع حسابات الغرفة وحالتها المالية مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية للغرفة من غير أعضاء مجلس الإدارة ويقدم المراجع تقريره إلى مجلس الإدارة ويبلغه إلى الجمعية العمومية العادية للغرفة مع الحساب الختامى للغرفة .

( المادة السادسة عشرة )

توزيع إيرادات الغرف

توزيع إيرادات الغرف السياحية على النحو التالى :

- (١٠٪) لتكوين الاحتياطى العام .
- (٣٠٪) لاشتراك الغرفة فى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .
- (٦٠٪) لنفقات الغرفة فى تحقيق أهدافها وفق أحكام القانون وهذه اللاتحة .

( الفصل الرابع )

انتخابات الغرف السياحية

( المادة السابعة عشرة )

الإجراءات التمهيدية

يُحدد مجلس إدارة الغرفة أو اللجنة الإدارية القائمة بالأعمال بحسب الأحوال موعد وأماكن إجراء الانتخابات الدورية وفق الترتيب الزمنى المشار إليه بالمادة (٢٤) من هذه اللاتحة ويُخطر بها وزير السياحة قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل لإصدار قراره بالدعوة للانتخابات .

يقترح مجلس إدارة الغرفة أو اللجنة الإدارية القائمة بالأعمال بحسب الأحوال أنصبة التمثيل الفئوى للمنشآت والأنشطة والمجموعات المتماثلة فى النشاط والمستوى داخل الغرفة الواحدة وفق أحكام المادة (٢٣) من هذه اللائحة ويخطر به وزير السياحة ليضمنه قراره بالدعوة للانتخابات .

### ( المادة الثامنة عشرة )

#### الإجراءات التنفيذية للانتخابات الغرف

١ - يُصدر وزير السياحة وقبل الموعد المحدد بهذه اللائحة للانتخابات كل غرفة بوقت كافٍ قراراً بالدعوة للانتخابات لمجلس إدارة كل غرفة ومندوبى تلك الغرفة لدى الاتحاد متضمناً مدة الترشح وموعد بدء الانتخابات وانتهائها وأماكن إجرائها وأعداد التمثيل الفئوى لأوجه النشاط المتماثلة والمجموعات المختلفة المستوى داخل الغرفة وفق مقترح مجلس الإدارة أو اللجنة التى تقوم مقامه بحسب الأحوال وكل ما يلزم لإتمام العملية الانتخابية وبما يحقق غاية المشرع فى هذا الشأن .

٢ - يجوز لمجلس إدارة الغرفة وبموافقة وزير السياحة - لحالة الضرورة التى تراها - اقتراح إجراء الانتخابات لمجلس الإدارة ومندوبى الغرفة لدى الاتحاد فى أى من المحافظات الأخرى بالمناطق السياحية المختلفة خلاف محافظة القاهرة ويخطر وزير السياحة بالمكان المحدد وآليات إجراء الانتخابات به ليشمله قراره بالدعوة للانتخابات .

٣ - ويُنشر ملخص القرار بالدعوة للانتخابات فى عدد كافٍ من وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة والمرئية وعلى موقعى الوزارة والغرفة على شبكة الإنترنت .

٤ - تُسحب طلبات الترشح من أمين عام الغرفة فور صدور أو نشر قرار الدعوة للانتخابات مقابل رسم يسدد للغرفة قدره ثلاثة آلاف جنيه لمرشحي مجلس إدارة الغرفة وألفا جنيه لمرشحي مندوبى الغرفة لدى الاتحاد .

٥ - تُقدم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ومندوبى الغرفة لدى الاتحاد فى اليوم التالى لنشر قرار وزير السياحة بوسائل الإعلام وشبكة الإنترنت بالدعوة للانتخابات وبحسب ما يوضحه القرار المذكور ولمدة ستة أيام كاملة إلى أمين عام الغرفة مدعماً بالمستندات المطلوبة للترشح .

٦ - يتولى أمين عام الغرفة جمع طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ومندوبى الغرفة لدى الاتحاد حتى غلق باب الترشح ثم تبويبها فى ملف خاص بكل مرشح متضمناً طلب الترشح وإيصال سداد رسوم الترشح ومستندات المرشح والعضوية المرشح إليها (مجلس إدارة أو مندوب للغرفة لدى الاتحاد) ويقوم أمين عام الغرفة بإعداد مذكرة بشأن كل ملف متضمنة تلخيصاً لبيانات المرشح وسابقة تمثيله بمجلس الإدارة أو مندوبية الاتحاد ومدتها وتواريخ بدئها ونهايتها وكل ما لدى الغرفة من معلومات فى هذا الشأن وكل ما يلزم لفحص مدى توافر شروط الترشح .

٧ - تُعرض ملفات المرشحين فى اليوم التالى لغلق باب الترشح والمصادف ليوم عمل رسمى على لجنة تلقى طلبات الترشح وفحصها والتي يصدر بها قراراً مستقلاً من وزير السياحة بناءً على طلب الغرفة فى وقت سابق وذلك لفحص الأوراق والطعون وعرض كشوف المرشحين المقبولين ومستوفى الشروط خلال أربعة أيام تبدأ من أول يوم عمل تالى لنهاية مدة تقديم طلبات الترشح .

٨ - تقدم الطعون على المرشحين المقبولين والتظلمات من المستبعدين إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات خلال ٤٨ ساعة من إعلان كشوف المرشحين المقبولين وتبت اللجنة فى الطعون والتظلمات خلال ٤٨ ساعة أخرى .

٩ - يتولى أمين عام الغرفة ومن يعاونه الإعداد لإجراء العملية الانتخابية فى موعدها والأماكن المحددة لها بإجراء المطبوعات وتجهيز صناديق الاقتراع وأماكنه وكل ما يلزم لإتمام العملية الانتخابية من بداية فتح باب الترشح وحتى إتمام الانتخابات وإعلان النتائج وكذا تنفيذ جميع قرارات لجنته تلقى طلبات الترشح وفحصها ولجنة الإشراف على الانتخابات .

### ( المادة التاسعة عشرة )

#### شروط الترشح

يشترط للترشح لعضوية مجلس إدارة أى من الغرف السياحية ومندوبى الغرفة لدى جمعية الاتحاد الآتى :

١ - أن يكون رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو من مالكى الأسهم بشركات المساهمة أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسئولية المحدودة أو شريك متضامن بشركات الأشخاص أو مالك المنشأة الفردية أو المدير المسئول .

٢ - أن يكون هو الممثل المعتمد للمنشأة أو الشركة لدى الغرفة .

- ٣ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ على الأقل .
- ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - أن تكون المنشأة أو الشركة التى يمثلها قد سددت ما عليها من اشتراكات مستحقة للغرفة .
- فى حالة ترشح المدير المسئول يشترط بالإضافة لما سبق أن يتم بموافقة كتابية معتمدة من مالك المنشأة أو الممثل القانونى للشركة وأن يكون لديه خبرة فى مجال سياحة الغرفة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

### ( المادة العشرون )

#### التمثيل الفئوى لكل غرفة

يراعى عند الانتخاب لكل غرفة تمثيل المنشآت المنتمية إليها أو المجموعات المتماثلة النشاط أو المستوى بعضو على الأقل وبحسب ما يصدره وزير السياحة من قرار خاص بكل غرفة على حدة بالبناء على مقترح مجلس إدارة الغرفة وبعد أخذ رأى مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية فى وقت سابق على قرار الدعوة للانتخابات لكل غرفة ويجوز دمجهما فى قرار واحد إذا دعت الضرورة .

وفى حال تعدد الأنشطة بالغرفة الواحدة إلى أكثر ما يسمح بالتمثيل الفئوى بعضو على الأقل يمكن دمج نشاطين أو مجموعتين أو مستويين أو فئتين أو أكثر فى تمثيل واحد من بينهم بحسب حجم النشاط أو المستوى أو الفئة المطلوب دمجهما فى أخرى .

### ( المادة الحادية والعشرون )

#### الترتيب الزمنى لانتخابات الغرف

تُجرى انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية الدورية تبعاً ابتداءً من النصف الثانى من السنة المالية وبواقع غرفتين فى شهر يناير وغرفة فى شهر فبراير وغرفتين فى شهر مارس وتنتهى بانتخابات الاتحاد المصرى للغرف السياحية عقب انتهاء انتخابات جميع الغرف بشهر على الأقل وشهرين على الأكثر ، وذلك على النحو التالى :

١ - غرفة العاديات والسلع السياحية فى النصف الأول من شهر يناير .

٢ - غرفة المنشآت السياحية فى النصف الثانى من شهر يناير .

٣ - غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى النصف الأول من شهر فبراير .

٤ - غرفة المنشآت الفندقية فى النصف الثانى من شهر فبراير .

٥ - غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة فى النصف الأول من شهر مارس .

ويصدر قرار وزير السياحة بالتشكيل العام لمجلس الإدارة لكل غرفة من المنتخبين والمعنيين خلال أسبوع من إعلان نتيجة الانتخابات لكل غرفة .

### ( المادة الثانية والعشرون )

#### التصويت والترشح فى الانتخابات

حق التصويت والترشح لانتخابات مجلس إدارة الغرف ومندوبى الغرفة لدى الاتحاد المصرى للغرف السياحية مقصور فقط على ممثل الشركة أو المنشأة العضو لدى الغرفة والمحدد بالمادة رقم (٨) من هذه اللائحة .

يشترط للترشح أو التصويت من ممثل العضو أن تكون المنشأة أو الشركة التى يمثلها قد أدت اشتراكات الغرفة كاملة دون انتقاص قبل الترشح وكذلك قبل التصويت بثلاثة أيام على الأقل .

يكون لكل منشأة أو شركة عضو بالجمعية العمومية للغرفة صوت واحد معبراً عن عضويتها مهما بلغ حجم أعمالها كبر أو صغر ويرجع فى ذلك إلى سجلات العضوية بالغرفة وسداد الاشتراكات .

ويجوز للمنشأة الداخلة فى سلسلة واحدة أن يكون لكل منها صوت مستقل متى كان كل منها له سجل عضوية بالغرفة مستقل ويسدد عنها اشتراك مستقل قبل فتح باب الترشح ولها ممثل مختلف عن الأخرى ومع ذلك لا يجوز فى الغرفة الواحدة أن يمثل شخص واحد أكثر من منشأة ولا يصوت بأكثر من صوت واحد لإحدى المنشآت التى تتبعه مهما بلغ عددها وحجم أعمالها .

ولا يمنع أن يكون ممثل المنشأة فى غرفة ممثلاً لمنشأة أخرى فى غرفة أخرى وفى هذه الحالة له أن يؤدى صوته فى انتخابات كل من الغرفتين عن كل منشأة واحدة فقط فيهما .

( المادة الثالثة والعشرون )

انتخابات مندوبى الغرف السياحية لدى الاتحاد

تُجرى انتخابات مندوبى الغرف السياحية لدى الاتحاد المصرى للغرف السياحية مع انتخابات مجالس إدارات كل غرفة لاختيار مندوبيها وفقاً للآتى :

أولاً : (٣٥) عضواً لغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

(٣٥) عضواً لغرفة المنشآت الفندقية .

(٢٥) عضواً لغرفة المنشآت السياحية .

(٢٠) عضواً لغرفة العاديات والسلع السياحية .

(١٥) عضواً لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .

يُشترط فى المرشحين لمندوبية الغرف لدى الاتحاد ذات الشروط المحددة فى مرشحى مجالس الإدارة للغرف .

يُتبع فى ترشيح وانتخاب مندوبى الغرف لدى الاتحاد ذات الإجراءات التمهيدية والتنفيذية للانتخابات والمشار إليها بهذه اللائحة وعلى أن تتم انتخابات مندوبى الغرف فى استمارة مستقلة فى ذات وقت انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للغرفة .

( الفصل الخامس )

إدارة شئون الغرفة

( المادة الرابعة والعشرون )

اختيار رئيس مجلس إدارة الغرفة ونائبه

تُجرى انتخابات اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه بالاجتماع الأول للغرفة بعد صدور القرار الوزارى بتشكيلها من المنتخبين والمعينين .

يتم اختيار رئيس مجلس إدارة الغرفة ونائبه بطريق الاقتراع السرى المباشر من بين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعينين وذلك فى أول اجتماع لمجلس إدارة الغرفة بعد تشكيله .

يتولى رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات الإشراف على انتخابات اختيار الرئيس والنائب لكل غرفة ولرئيس اللجنة اختيار من يعاونه من موظفى الغرفة أو غيرهم فى تلك الانتخابات . ويجوز أن يكون الاختيار لما سبق بطريق التزكية فى حالة عدم ترشح أكثر من العدد المطلوب .

#### ( المادة الخامسة والعشرون )

##### اختصاصات نائب رئيس مجلس إدارة الغرفة

يحل نائب رئيس مجلس إدارة الغرفة محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة تغيبه لأى سبب كان سواء فى رئاسة مجلس الإدارة أو تمثيل الغرفة لدى كافة الجهات عدا القضاء .

#### ( المادة السادسة والعشرون )

##### اختصاصات مجلس إدارة الغرفة السياحية

يختص مجلس الإدارة بالآتى :

- ١ - وضع السياسة العامة للغرفة .
- ٢ - تحديد الخطة اللازمة لتنمية الأنشطة السياحية المنتمية للغرفة .
- ٣ - وضع الحلول اللازمة لمعالجة المشاكل التى تعترض تنمية الأنشطة السياحية .
- ٤ - تعيين أمين عام متفرغ للغرفة وتحديد اختصاصاته الأخرى التى لم تنص عليها هذه اللائحة ومكافآته السنوية ومدة عمله وتجديدها إن رأى مناسبة ذلك .
- ٥ - عزل الأمين العام للغرفة شريطة موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة .
- ٦ - اختيار من يحل محل الأمين العام فى حالة غيابه لأى سبب كان وتحديد ما يمتنع عليه اتخاذه من الاختصاصات المنوط بها الأمين العام .
- ٧ - توقيع جزاء الإنذار على الشركات المخالفة لقرارات مجلس إدارة الغرفة أو قرارات مجلس إدارة الاتحاد .
- ٨ - رفع المخالفة الثابتة فى حق الشركة أو المنشأة العضو بمخالفة قرارات مجلس إدارة الغرفة أو مجلس إدارة الاتحاد المصرى إلى وزير السياحة لتوقيع الجزاء المقرر بالبنود ( ١ ، ٢ ، ٣ ) من المادة ٩ (مكرراً) من القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ حال رؤية المجلس عدم مناسبة عقوبة الإنذار للمخالفة .



- ٩ - تحديد قيمة الاشتراكات للمنشأة أو الشركة العضو والبت فى طلب التقسيط أو التخفيض أو الإعفاء لمدة محددة بقرار مسبب .
- ١٠ - عرض الحساب الختامى عن السنة المالية المنقضية على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .
- ١١ - تقرير إنشاء وحل فروع للغرفة بالمناطق السياحية وكذلك شعباً مختلفة لأوجه النشاط المنتمية إليه الغرفة وذلك بعد موافقة وزير السياحة بالنسبة للإنشاء .
- ١٢ - إقرار الموازنة التقديرية قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها .
- ١٣ - الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية بحسب الأحوال وفق أحكام هذه اللائحة .
- ١٤ - النظر فى كل ما يعرضه وزير السياحة على مجلس الإدارة من موضوعات .
- ١٥ - تحقيق الاتصال والتواصل بالسلطات المسئولة عن النشاط السياحى المعنية به الغرفة والمسئولة عنه وفى سبيل ذلك له اتخاذ الآتى :

- ( أ ) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الداخلية والإدارية والمالية والفنية وشئون العاملين بالغرفة فى حدود اللائحة الداخلية والمالية التى تعتمدها الجمعية العمومية للغرفة .
- (ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى .
- (ج) النظر فى كل ما ترى السلطات المسئولة عرضه من مسائل متعلقة بأعمال الغرفة .
- (د) النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس ضرورة عرضه على مجلس الإدارة .
- (هـ) تقرير كل ما يساعد على تصريف شئون الغرفة وبما يتوافق وأحكام القوانين واللوائح والقرارات وفق السياسة العامة للدولة ومتطلبات النشاط السياحى .
- لمجالس إدارات الغرف وبحسب ما تراه أن تطلب من وزير السياحة إنشاء صناديق خاصة لدعم وتنشيط أنشطة سياحية خاصة وتغطية مصروفات مباشرتها والإشراف عليها من قبل وزارة السياحة على أن تقوم هذه الصناديق على أموال خاصة بأنشطة من أعضاء الغرفة اختياراً ولا تتصل بالمال العام فى أى صورة منه ولا تتقيد بالقواعد والضوابط الحكومية فى الصرف وتتم مراجعة حسابات تلك الصناديق بمعرفة مجلس الإدارة .

تتم إدارة هذه الصناديق من خلال لجنة أو مجلس خاص يتكون من عناصر مشتركة من وزارة السياحة وممن يختاره مجلس إدارة الغرفة .  
ويؤدى ممثلى وزارة السياحة أعمالهم فى تلك المجالس الخاصة لإدارة الصناديق فى غير أوقات العمل الرسمية .

### ( المادة السابعة والعشرون )

#### اجتماعات مجالس إدارات الغرف السياحية

يجب أن يجتمع مجلس إدارة الغرفة عشر مرات على الأقل كل سنة بشرط ألا تتجاوز الفترة بين كل اجتماعين أكثر من شهرين .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب كتابى من ثلث أعضاء المجلس ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب القانونى لصحة الاجتماع يُدعى المجلس للاجتماع بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول لنظر جدول الأعمال المؤجل وما يُستجد من أعمال ويكون الاجتماع فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل .

### ( المادة الثامنة والعشرون )

#### الدعوة لاجتماعات مجلس إدارات الغرف السياحية

تُرسل خطابات الدعوة لاجتماع مجلس إدارة الغرفة مرفقاً بها جدول الأعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل إلى جميع الأعضاء عن طريق البريد العادى أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تسلم باليد على سركى بواسطة مندوب وذلك جميعه بكتاب حاملاً لتوقيع رئيس مجلس الإدارة وأمين عام الغرفة .

ويجوز فى حالة الضرورة أن تتم الدعوة عن طريق رسائل نصية عن طريق الهاتف الخليوى "S.M.S" أو بأى طريقة من طرق الإبلاغ الإلكترونية أو بريدية أو يدوية يمكن الرجوع إليها والاستيثاق منها .

( المادة التاسعة والعشرون )

قرارات مجالس إدارات الغرف وجمعياتها العمومية

تصدر قرارات مجالس إدارات الغرف أو الجمعية العمومية لها بالأغلبية المطلقة وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة فصل عضو مجلس إدارة الغرفة المنتخب يشترط موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين باجتماع الجمعية العمومية للغرفة .

ترسل قرارات مجلس إدارة الغرفة إلى مدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

ترسل قرارات مجلس إدارة الغرفة إلى وزير السياحة للاعتماد ولوزير السياحة الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها ولا ينفذ القرار المعارض عليه من وزير السياحة خلال هذه المهلة إلا إذا تمسك به ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة .

( المادة الثلاثون )

أمين صندوق الغرفة

يجوز لمجلس إدارة الغرفة اختيار عضو آخر من غير الرئيس والنائب أميناً للصندوق .

فى حالة اختيار أمين للصندوق يحدد مجلس الإدارة اختصاصاته .

ولمجلس الإدارة إعفاء العضو المختار من أمانة الصندوق أو استبداله بعضو آخر .

( المادة الحادية والثلاثون )

أمين عام الغرفة

يعين مجلس إدارة الغرفة أميناً عاماً متفرغاً للغرفة ويعزله ويحدد اختصاصاته

الأخرى غير المنصوص عليها بهذه اللائحة ومكافأته السنوية ومستحققاته التى يحصل

عليها عند إنهاء عمله ويختار المجلس من يحل محله فى حالة غيابه .

ويحضر الأمين العام للغرفة جميع اجتماعات مجلس الإدارة بصفته أمين عام الغرفة

ودون أن يكون له صوت معدود .

( المادة الثانية والثلاثون )

اختصاصات الأمين العام للغرفة

- ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
  - ٢- الإشراف على أعمال العاملين بالغرفة .
  - ٣- الإشراف على النواحي المالية للغرفة بحسب ما يحدده مجلس الإدارة .
  - ٤- تحضير مشروع موازنة الغرفة وحسابها الختامى .
  - ٥- اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالغرفة وذلك فى حدود المبالغ التى يقرها مجلس الإدارة .
  - ٦- التفتيش الدورى على العاملين وموظفى الفروع والشعب وتقديم تقرير بوقائع التفتيش على أعمالهم إلى مجلس الإدارة .
  - ٧- تحقيق التواصل بين الغرفة وغيرها من الغرف والاتحاد المصرى للغرف السياحية ووزارة السياحة .
  - ٨- ما يحدده مجلس إدارة الغرفة من أعمال أخرى غير منصوص عليها بهذه اللائحة تتوافق مع أحكام القوانين والقرارات لتحقيق أهداف الغرفة .
- ولمجلس إدارة الغرفة الحق فى تعديل الاختصاصات السابقة للأمين العام باعتماد ما يراه وحذف ما يراه .

( المادة الثالثة والثلاثون )

الجمعية العمومية للغرفة

تتكون الجمعية العمومية لكل غرفة من جميع أعضائها وهى المنشآت أو الشركات المنظمة للغرفة ولم يتم شطبها .

( المادة الرابعة والثلاثون )

اجتماعات الجمعية العمومية للغرف

أولاً - الاجتماعات العادية :

تتكون الجمعية العمومية لكل غرفة من جميع أعضائها .  
تعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة سنوياً فى النصف الأول من السنة المالية  
وتختص بما يلى :

- ١- اعتماد اللائحة الداخلية والمالية للغرفة وتعديلاتها .

٢- النظر فى التقرير السنوى لمجلس الإدارة .

٣- اعتماد تعيين وتحديد مكافأة مراجع أو أكثر للحسابات .

٤- الموافقة على الميزانية والحساب الختامى .

كما تُعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة بصفة دورية كل ثلاث سنوات فى النصف الثانى من السنة المالية وفى الموعد المحدد لإجراء الانتخابات الدورية لمجلس الإدارة وفق أحكام هذه اللائحة .

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية للغرف رئيس مجلس إدارة الغرفة أو نائبه فى حالة تغيبه لأى سبب كان وعند غيابهما معاً يرأس الاجتماعات أحد أعضاء مجلس الإدارة يختاره المجلس .

ويلزم حضور أمين عام الغرفة أو من يحل محله فى جميع اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة .

ويتعين دعوة مندوب عن الوزارة أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون له صوت معدود .

يحضر مدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية الاجتماعات بنفسه أو من يمثله .  
تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء فى الموعد المحدد للاجتماع فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يجوز أن يكون فى ذات اليوم ويكون الاجتماع فى الموعد الجديد صحيحاً بحضور أى عدد من الأعضاء .

#### ثانياً - الاجتماعات غير العادية :

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بدعوة من كل من :

وزير السياحة .

رئيس مجلس إدارة الغرفة .

مجلس إدارة الغرفة .

ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن يبين ثلث الأعضاء أسباب الدعوة للاجتماع كتابةً متضمنًا أسباب ذلك الطلب .

### ( المادة الخامسة والثلاثون )

#### طريقة الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للغرفة

ترسل خطابات الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للغرفة مرفقاً بها جدول الأعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل إلى جميع الأعضاء عن طريق البريد العادى أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تسلم باليد على سركى بواسطة مندوب وذلك جميعه بكتاب حاملاً لتوقيع رئيس مجلس الإدارة وأمين عام الغرفة ويتعين الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية للغرفة فى وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بوسيلة مناسبة . ويجوز فى حالة الضرورة أن تتم الدعوة عن طريق رسائل نصية عن طريق الهاتف الخليوى "S.M.S" أو بأى طريقة من طرق الإبلاغ إلكترونية أو بريدية أو يدوية يمكن الرجوع إليها والاستيثاق منها .

توجه الدعوة إلى مدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية مرفقاً بها صورة من جدول الأعمال .

### ( المادة السادسة والثلاثون )

#### الفصل من عضوية لجان إدارة الفرع أو الشعبة

للجان إدارة الشعبة أو الفروع بقرار مسبب يصدر بأغلبية أعضائها أن يطلب من مجلس إدارة الغرفة فصل عضو من لجنة إدارة الشعبة أو الفرع حالة ما إذا صدرت عنه تصرفات أو أفعال اعتبرتها اللجنة ماسة بكرامتها وكرامة أحد أعضائها أو معرقله لخطوات الشعبة أو الفرع أو الغرفة من دعم تنشيط السياحة ورفع كفايتها أو تلحق الضرر بالخطط السياحية للدولة .

ولمجلس إدارة الغرفة أن يستجيب لطلب لجنة إدارة الفرع أو الشعبة أو يرفضه على أن يسبب قرار الرفض ويخطر به العضو وكذلك لجنة إدارة الشعبة أو الفرع بحسب الأحوال .

( المادة السابعة والثلاثون )

حل لجنة الإدارة للشعب والفروع

يجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة حل لجنة إدارة الشعبة أو الفرع التابع لها إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح أو قرارات مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد إذا لم تقم اللجنة بإزالة المخالفة رغم إنذارها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .  
ويعين مجلس إدارة الغرفة لجنة إدارة جديدة للفرع أو الشعبة بحسب الأحوال خلال أسبوعين من صدور قرار الحل .

( المادة الثامنة والثلاثون )

إلغاء الشعبة أو الفرع

لمجلس إدارة الغرفة وبأغلبية ثلثى الأعضاء إصدار قرار بإلغاء الشعبة أو الفرع إذا قامت أسباب تبرر ذلك وفى هذه الحالة تعود أموال الشعبة أو الفرع إلى ميزانية الغرفة .

( المادة التاسعة والثلاثون )

حل مجلس إدارة الغرفة

يجوز بقرار من وزير السياحة وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية حل مجلس إدارة الغرفة إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بإزالة المخالفة رغم إنذاره كتابةً بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وفى حالة حل مجلس الإدارة بالطريق الإدارى أو بحكم قضائى يصدر وزير السياحة قراراً بتشكيل لجنة إدارية تتولى تصريف شئون الغرفة وتقوم مقام مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين تجرى خلالها انتخابات جديدة لتشكيل مجلس إدارة جديد وفق أحكام القانون وهذه اللائحة .

وفى هذه الحالة يستكمل مجلس الإدارة الجديد المدة الباقية للدورة التى تقرر حل مجلس الإدارة عنها وتجرى انتخابات الدورة الجديدة فى موعدها المحدد بهذه اللائحة .

### ( المادة الأربعون )

#### تصفية أعمال الغرفة

تحل الغرفة السياحية وتصفى أعمالها بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضائها (الجمعية العمومية) على أن يعتمد القرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

وفى هذه الحالة تؤول أموال الغرفة إلى الغرفة الأقرب لها غرضاً وفق ما يحدده قرار وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

### الباب الثانى

#### الاتحاد المصرى للغرف السياحية

### ( الفصل الأول )

#### التعريف بالاتحاد وتكوينه

### ( المادة الحادية والأربعون )

#### تعريف الاتحاد

#### الاتحاد المصرى للغرف السياحية :

هو شخص اعتبارى يمثله رئيس مجلس الإدارة ومقره مدينة القاهرة ويتألف بالانتخاب من بين مندوبى الغرف السياحية وما يقرر وزير السياحة تعيينه به من المعنيين بشئون السياحة بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الغرف السياحية المؤلف منها الاتحاد وفق أحكام القانون .

### ( المادة الثانية والأربعون )

#### مندوبو الغرف السياحية لدى الاتحاد المصرى للغرف السياحية

يكون للغرف السياحية الخمس (مائة وثلاثون مندوباً) موزعين بحسب الموضع بالمادة (٢٣) من هذه اللائحة تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف السياحية فى ذات انتخابات مجلس إدارة كل غرفة وفق أحكام هذه اللائحة من بين المرشحين لمندوبية الغرفة لدى الاتحاد .



( المادة الثالثة والأربعون )

الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية

تُشكل الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية من (مائة وأربعة وثلاثين) عضواً

على النحو التالى :

(مائة وثلاثون) منتخبون من الجمعيات العمومية للغرف السياحية من بين المرشحين من قبل الغرف وفق أحكام هذه اللائحة .

(ثلاثة) مندوبون من وزارة السياحة يحددهم قرار يصدر من وزير السياحة .

مندوب الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) يختاره مجلس إدارتها وفق أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

( المادة الرابعة والأربعون )

مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية

يشكل مجلس الإدارة من الآتى :

١- رؤساء الغرف السياحية الخمسة وهى العضوية (المسماة) .

٢- ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد انتخاباً مباشراً "مندوبى الغرف لدى الاتحاد" وهى العضوية (بالانتخاب) .

٣- خمسة أعضاء يعينهم وزير السياحة من بينهم مندوب من وزارة السياحة لا تقل درجته عن وكيل وزارة وهى العضوية (بالتعيين) .

ويراعى أن لا يقل ثلث أعضاء المجلس من المصريين .

يُنتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بطريق الاقتراع السرى المباشر (الرئيس وأعضاء هيئة المكتب) .

فى حالة تغيب الرئيس لأى سبب كان يحل محله أكبر أعضاء هيئة المكتب أصواتاً فى انتخابات تكوين المكتب وفى حالة التساوى بينهم يقدم الأكبر سناً على أن يصعد العضو التالى للثلاثة الفائزين لاستكمال هيئة المكتب مؤقتاً لحين عودة رئيس المجلس لمباشرة مهامه .

## ( الفصل الثانى )

### انتخابات الاتحاد المصرى للغرف السياحية

#### ( المادة الخامسة والأربعون )

##### انتخابات مجلس إدارة الاتحاد

تجرى انتخابات عدد ( ستة أعضاء ) من بين المرشحين من مندوبى الغرف السياحية الفائزين بانتخابات الغرف وذلك بطريق الاقتراع السرى المباشر .

وتتبع فيها ذات الإجراءات التمهيديّة والتنفيذية ويقوم مدير الاتحاد محل أمين عام الغرفة فى المهام المقررة بتنفيذ الانتخابات لمجلس إدارة الاتحاد .

وتتبع ذات القواعد المقررة بانتخابات الغرف وتحت إشراف اللجنة المنصوص عليها بهذه اللائحة فيما يخص انتخابات الاتحاد المصرى للغرف السياحية وبذات القواعد الحاكمة لها .

يعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات فوز ستة من المرشحين من مندوبى الغرف السياحية والحاصلين على أعلى الأصوات للحاضرين بانتخابات مجلس إدارة الاتحاد . وفى حالة التساوى لأكثر من عضو بعد العضو الخامس فى الترتيب تجرى القرعة بينهم لتحديد العضو السادس الفائز بالانتخابات .

#### ( المادة السادسة والأربعون )

##### الموعد الزمنى لإجراء انتخابات مجلس إدارة الاتحاد

تبدأ وتنتهى انتخابات ستة أعضاء بمجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية بعد انتهاء جميع انتخابات الغرف السياحية وانتخاب مندوبى الغرف لدى الاتحاد خلال مدة شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من نهاية آخر انتخابات للغرف بحسب المواعيد المحددة بهذه اللائحة .

( المادة السابعة والأربعون )

انتخابات رئيس مجلس إدارة الاتحاد

ينتخب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد فور تمام تشكيله وفى أول اجتماع له رئيساً للاتحاد بطريق الاقتراع السرى المباشر من بين أعضائه .

يتولى رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات مجلس الإدارة الإشراف على انتخابات اختيار الرئيس من بين المرشحين من أعضاء مجلس الإدارة .

ولرئيس اللجنة اختيار من يعاونه من موظفى الاتحاد أو غيرهم لتنفيذ تلك الانتخابات .

لرئيس اللجنة إعلان فوز المرشح الوحيد لرئاسة الاتحاد بطريق التزكية .

( المادة الثامنة والأربعون )

هيئة مكتب الاتحاد المصرى للغرف السياحية

تشكل هيئة مكتب الاتحاد المصرى للغرف السياحية من رئيس مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه بالاقتراع السرى المباشر بأغلبية أصوات الحاضرين فى أول اجتماع لمجلس الإدارة وتحت إشراف رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات وكذلك من مدير الاتحاد .

ولرئيس اللجنة إعلان فوز أعضاء هيئة المكتب بطريق التزكية فى حالة عدم ترشح أكثر من ثلاثة .

فى حالة تغيب أحد أعضاء هيئة المكتب لأى سبب كان يتم تصعيد العضو الحاصل على أعلى الأصوات بعد العضو الثالث فى حالة اختيار هيئة المكتب بالانتخاب أو أكبر الأعضاء سنّاً من غير هيئة المكتب فى حالة اختيارهم بطريق التزكية وذلك لاستكمال العضوية بشكل مؤقت ولحين عودة العضو المتغيب لمباشرة مهامه .

وفى حالة خلو محل عضو من الأعضاء المنتخبين بمكتب الاتحاد بشكل دائم ينتخب مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى المباشر عضواً من بين أعضائه الباقين يحل محله بعضوية هيئة المكتب .

ويُعاد تشكيل هيئة مكتب الاتحاد كلما أعيد تشكيل مجلس الإدارة .

ويجوز لمجلس الإدارة تحديد من يحل محل المدير فى حالة تغيبه لأى سبب كان .

( المادة التاسعة والأربعون )

مدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية

يكون للاتحاد مدير يُعين بقرار من مجلس الإدارة والذي يحدد فيه مدة عمله ومكافأته واختصاصاته الأخرى خلاف ما نص عليه القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .  
ولمجلس الإدارة أن يحدد من يحل محل المدير من العاملين بالاتحاد وذلك فى حالة تغيبه لأى سبب كان .

( المادة الخمسون )

أمين صندوق الاتحاد

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد اختيار أحد أعضاء هيئة المكتب من غير الرئيس أميناً للصندوق .  
فى حالة اختيار أمين للصندوق يحدد مجلس الإدارة اختصاصاته .  
ولمجلس الإدارة إعفاء العضو المختار من أمانة الصندوق أو استبداله بعضو آخر .

( الفصل الثالث )

عضوية مجلس إدارة الاتحاد

( المادة الحادية والخمسون )

اكتساب عضوية مجلس إدارة الاتحاد

تُكتسب عضوية مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالطرق الآتية :

- الأول - الانتخاب ستة أعضاء** يجرى انتخابهم بطريق الاقتراع السرى المباشر من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ممن لهم حق الترشيح وفق أحكام هذه اللائحة .
- الثانى - التعيين خمسة أعضاء** يعينهم وزير السياحة على أن يكون من بينهم مندوب عن وزارة السياحة لا تقل درجته عن وكيل وزارة وذلك عقب اختيار الأعضاء المنتخبين .
- الثالث - عضوية مسماه** وهم جميع رؤساء الغرف السياحية المشكل منها الاتحاد .

( المادة الثانية والخمسون )

مدة العضوية بمجلس إدارة الاتحاد

تكون مدة العضوية فى مجلس إدارة الاتحاد ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بتشكيل العام لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعينين لمجلس إدارة الاتحاد .

( المادة الثالثة والخمسون )

إسقاط العضوية بمجلس إدارة الاتحاد

( أ ) تسقط عضوية مجلس إدارة الاتحاد فى الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف العضو عن حضور اجتماع مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة خلال السنة دون عذر يقبله المجلس .

«ويعد الانسحاب من اجتماع المجلس اعتراضاً على المناقشات غياباً بدون إذن أو عذر مقبول» .

٢ - إذا تغيب عن اجتماعات المجلس العادية لست مرات متتالية ولو كان هناك عذر أيّاً كان .

٣ - إذا زال عن العضو النشاط الذى انتخب أو عين من أجله أو على أساسه سواء بتنازله عن الترخيص الصادر له من وزارة السياحة أو بإلغائه أو انفصاله نهائياً عن المنشأة التى يمثلها .

٤ - إذا شطبت عضوية المنشأة التى يمثلها من الجمعية العمومية للاتحاد لأى سبب كان .

(ب) تسقط عضوية مجلس إدارة الاتحاد عن العضو المنتخب بقرار من الجمعية العمومية :

إذا قررت الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء فصل العضو المنتخب الذى صدرت منه أفعال أو تصرفات أو تصريحات موثقة اعتبرها مجلس الإدارة معادية للوطن وماسة بكرامته أو كرامة مجلس الإدارة ومعوقة لأعمال وجهود الاتحاد والوزارة فى تنشيط السياحة ورفع كفايتها أو الإضرار بسمعة البلاد السياحية .

(ج) تسقط عضوية عضو مجلس إدارة الاتحاد عن العضو المعين بقرار من وزير السياحة :  
إذا وافق ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد على طلب مجلس الإدارة  
بفصل العضو المعين الذى صدرت منه الأفعال والتصرفات أو التصريحات  
المشار إليها بالبند (ب) .

### ( المادة الرابعة والخمسون )

#### استكمال عضوية مجلس إدارة الاتحاد

إذا خلا مكان بمجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية من الأعضاء المنتخبين  
يتولى مجلس إدارة الاتحاد تعيين من يحل محله من مندوبى الغرفة التى كان يمثلها  
والحاصل على أعلى الأصوات التالية بالانتخابات لآخر عضو فائز ويعرض قرار المجلس  
بالتعيين للعضو البديل على أول جمعية عمومية للتصديق عليه .  
ويتولى وزير السياحة تعيين عضو بديل محل العضو المعين الذى خلا مكانه  
بعضوية المجلس .

وتكون العضوية فى الحالتين للمدة المكتملة لدور الانعقاد .

### ( الفصل الرابع )

#### أموال الاتحاد

### ( المادة الخامسة والخمسون )

#### الموارد المالية للاتحاد المصرى للغرف السياحية

تحدد الموارد المالية للاتحاد المصرى للغرف السياحية من الآتى :

- ١ - الاشتراكات التى حددتها هذه اللائحة على الغرف السياحية .
- ٢ - الهبات والوصايا والتبرعات التى يصدر بقبولها قرار من رئيس مجلس الإدارة .
- ٣ - إيرادات وعائد استثمار الأموال المملوكة للاتحاد .

( المادة السادسة والخمسون )

تصريف النواحي المالية بالاتحاد وإدارة أمواله

يجرى تصريف النواحي المالية للاتحاد المصرى للغرف السياحية بحسب اللائحة المالية التى يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها وزير السياحة .

وتدار أموال الاتحاد بمعرفة مكتب الاتحاد وفق أحكام القانون واللائحة المالية له .  
وتعتمد أوامر الصرف الخاصة بالاتحاد من المدير العام أو من يفوضه كتابةً بذلك ووفق أحكام اللائحة المالية .

يتولى مراجع الحسابات إعداد تقرير بالحساب الختامى ويعرضه على الجمعية العمومية للموافقة عليه .

لمجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية تبنى مشروعات خدمية للقطاع السياحى وأخرى تحقق عائداً وتساهم فى رفع كفاءة المنتج السياحى وتحقيق معدلات أعلى للجذب وتنشيط السياحة والحفاظ على سمعة البلاد السياحية والمساهمة فى التنمية لكل القطاعات ذات الصلة بالمجالات السياحية وفق أحكام القانون وحسب أهداف الاتحاد .

( الفصل الخامس )

مهام الاتحاد وسلطاته واختصاصاته

( المادة السابعة والخمسون )

اختصاص الاتحاد المصرى للغرف السياحية

يرعى الاتحاد المصرى للغرف السياحية المصالح المشتركة للنشاط السياحى فى جمهورية مصر العربية ويتولى تنسيق أعمال الغرف السياحية والشعب والفروع فى المناطق السياحية المختلفة بما يحقق أهداف التنمية السياحية المستدامة وفق مخططاتها ويشرف على حسن سير الغرف بأنواعها وفروعها وشعبها لتحقيق الهدف من إنشائها .

ويعاون الحكومة ممثلة فى وزارة السياحة والهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى والهيئة العامة للتنمية السياحية وغيرها من الجهات الحكومية ذات الصلة بالشأن السياحى فى وضع الخطة السياحية وتنفيذها والسعى إلى إزالة معوقات التنفيذ .

وكذلك إبداء الرأى فى التشريعات والقرارات الوزارية والنظم المتصلة بالسياحة .  
مناقشة وبحث ما يعرضه وزير السياحة من موضوعات .

### ( المادة الثامنة والخمسون )

اختصاصات مكتب الاتحاد

يختص مكتب الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالآتى :

- ١ - دراسة المسائل التى تعرض على مجلس الإدارة .
  - ٢ - الإشراف على سير العمل بالاتحاد .
  - ٣ - البت فى المسائل المتعلقة باشتراكات أعضاء الاتحاد وتنظيم مصالحهم المشتركة .
  - ٤ - الطلب من مجالس إدارات الغرف إعادة النظر فى القرارات التى صدرت عنه إذا لم تكن متفقة مع الصالح العام ورفع تقرير بذلك إلى وزير السياحة .
  - ٥ - وضع تقرير الميزانية وإدارة أموال الاتحاد .
  - ٦ - تحقيق التواصل والاتصال مع الجهات المختصة .
- وتعرض قرارات مكتب الاتحاد على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له لاعتمادها .

### ( المادة التاسعة والخمسون )

اختصاصات مدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية

يختص مدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالآتى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على العاملين فى الاتحاد .
- ٣ - إعداد ميزانية الاتحاد وحسابه الختامى .
- ٤ - اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالاتحاد .



- ٥ - إعداد اللائحة المالية للاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة .
  - ٦ - القيام بالمهام المقررة لأمين عام الغرف فى شأن الانتخابات والمنصوص عليها بهذه اللائحة فيما يخص انتخابات مجلس إدارة الاتحاد .
  - ٧ - حضور الاجتماعات التى تعقدها الغرف السياحية المختلفة وله انتداب من يمثله لحضور تلك الاجتماعات .
  - ٨ - ما يحدده مجلس الإدارة من اختصاصات أخرى لتحقيق الاتحاد أهدافه .
- لا يجوز لمدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية الجمع بين وظيفته لمدير الاتحاد وأى عمل آخر يتقاضى عنه أجرًا إلا بموافقة مجلس إدارة الاتحاد .

### ( الفصل السادس )

#### تصريف شئون الاتحاد المصرى للغرف السياحية

### ( المادة الستون )

#### عقد اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد

#### أولاً - الاجتماعات العادية :

يتولى مجلس إدارة الاتحاد دعوة أعضاء الجمعية العمومية للانعقاد فى مقره

أو مكان آخر يُحدده خلال النصف الأول من السنة المالية للنظر فى الآتى :

- ١ - تقرير مراجعى الحسابات .
  - ٢ - الموافقة على حسابات السنة .
  - ٣ - التداول فى الموضوعات الواردة بجدول الأعمال .
- تُعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد بصفة دورية كل ثلاث سنوات فى النصف الثانى من السنة المالية وفى الموعد المحدد لإجراء الانتخابات الدورية لمجلس الإدارة وفق أحكام هذه اللائحة .

## ثانياً - الاجتماعات غير العادية :

يجوز عقد اجتماعات غير عادية للجمعية العمومية للاتحاد بناءً على طلب كل من :

- ١ - وزير السياحة .
  - ٢ - مجلس الإدارة .
  - ٣ - مراجعى الحسابات .
  - ٤ - ثلث أعضاء الجمعية العمومية شريطة أن يبين ثلث الأعضاء طالبى الاجتماع غير العادى الأسباب التى دعتهم إلى ذلك كتابةً ويجوز كذلك لوزير السياحة طلب عقد اجتماع غير عادى للجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية .
- ويتولى أكبر الأعضاء سنًا رئاسة الجلسة فى أول اجتماع لها وفى غير ذلك يتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .
- يحضر مندوب الوزارة أو أكثر اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .

### ( المادة الحادية والستون )

#### الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد

ترسل الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد مرفقًا بها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل بالبريد الموصى عليه مصحوبة بعلم الوصول أو تسلم بالسركى أو يعلن عنها فى صحيفتين يوميتين متتاليتين ويجوز فى حالة الضرورة الدعوة تليفونياً أو برقيًا .

### ( المادة الثانية والستون )

#### عقد اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد

أولاً - اجتماعات الانعقاد العادى :

تتم الدعوة لحضور مجلس إدارة الاتحاد للانعقاد العادى وفق أحكام اللائحة الداخلية للاتحاد وكذلك بالبناء على طلب رئيس المجلس .

## ثانياً - اجتماعات الانعقاد غير العادى :

تتم الدعوة لمحضور مجلس الإدارة للانعقاد فى جميع الأحوال من :

١ - وزير السياحة .

٢ - ثلث أعضاء المجلس .

٣ - المدير العام .

### ( المادة الثالثة والستون )

#### صحة اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد

يشترط لصحة انعقاد مجلس إدارة الاتحاد حضور ثمانية أعضاء على الأقل وإذا لم يكتمل العدد القانونى يعاد توجيه الدعوة إلى اجتماع آخر بعد أسبوع على الأقل لنظر ذات الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال ويكفى فى هذه الحالة لصحة الانعقاد حضور ستة أعضاء .

### ( المادة الرابعة والستون )

#### قرارات مجالس إدارات الاتحاد وجمعيتها العمومية

يؤخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية فى مشروعات القوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة بتنظيم مباشرة الأنشطة السياحية والخدمات التى تقدمها المنشآت السياحية . وعلى الاتحاد إبداء الرأى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه بطلب الرأى وإلا جاز للوزارة البت فى الموضوع محل أخذ الرأى دون انتظار رد الاتحاد . تصدر قرارات مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية لها بالأغلبية المطلقة وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويشترط موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين باجتماع الجمعية العمومية للاتحاد فى حالة فصل عضو عن مجلس إدارة الاتحاد .

ترسل قرارات مجلس إدارة الاتحاد إلى وزير السياحة خلال عشرة أيام من تاريخ صدورهما للاعتماد ولوزير السياحة الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها .

( المادة الخامسة والستون )

تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد

لا تنفذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد إلا بعد اعتمادها من وزير السياحة .  
ويعتبر فوات مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إرسالها إلى وزير السياحة دون اعتراض  
بمثابة اعتماد لها .

فى حالة اعتراض وزير السياحة خلال المهلة المحددة سلفاً لا ينفذ القرار المعارض عليه  
إلا إذا تمسك به ثلثا أعضاء مجلس الإدارة .

( المادة السادسة والستون )

حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية

عملاً بأحكام الدستور :

لا يجوز حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية بقرار إدارى .  
وفى حالة حل مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية  
بموافقة ثلثى الأعضاء على الأقل أو تنفيذاً أو أثراً لحكم قضائى .  
يصدر قرار من وزير السياحة بتشكيل لجنة من المعنيين بشئون السياحة لتصرف  
أعمال المجلس المنحل وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد خلال ستة أشهر على الأكثر  
من حل مجلس الإدارة السابق .

ويشكل مجلس الإدارة الجديد بالانتخابات وفق أحكام هذه اللائحة من بين مندوبى  
الغرف السياحية بحسب آخر انتخابات للغرف ويستكمل مجلس الإدارة الجديد الدورة الانتخابية  
التي جرى فيها الحل .

الباب الثالث

أحكام عامة

( المادة السابعة والستون )

اللجنة المشرفة على عملية الاقتراع فى انتخابات الغرف والاتحاد

تتولى الإشراف على انتخابات الغرف لجنة يرأسها المستشار القانونى لوزير السياحة  
وعضوية وكيل أول الوزارة لشئون مكتب الوزير ورئيس القطاع المختص .

تتولى الإشراف على انتخابات الاتحاد المصرى للغرف السياحية لجنة يرأسها المستشار القانونى لوزير السياحة وعضوية كل من (وكيل أول الوزارة لشئون مكتب الوزير ورؤساء القطاعات المشرفة على الأنشطة السياحية بالوزارة ومدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية) .

ولرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من موظفى الوزارة والغرفة وغيرهم للمعاونة فى إتمام العملية الانتخابية دون أن يكون لهم صوت معدود فيما تتخذه اللجنة من قرارات وبمكافأة يقرها رئيس اللجنة وتحملها الغرفة .

فى حالة حصول غير المصرين الممثلين للشركات والمنشآت السياحية لعضوية مجلس إدارة الغرفة لا يعلن فوز أكثر من عضوين غير مصرين فقط من الحاصلين على أعلى الأصوات وبما لا يخل بالتمثيل الفئوى لكل غرفة .

يكون قرار اللجنة المشرفة على الانتخابات قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره ويصدر بموجبه قرار وزير السياحة بتشكيل العام لعضوية مجلس إدارة الغرفة من المنتخبين بواقع عشرة أعضاء بالإضافة إلى الأعضاء المعينين بواقع خمسة يختارهم وزير السياحة وفق أحكام القانون .

### ( المادة الثامنة والستون )

#### مندوب الوزارة لدى الغرفة

يكون لوزارة السياحة مندوب أو أكثر لدى كل غرفة ويجب لصحة اجتماعات مجلس إدارة الغرفة وجمعيتها العمومية أن يدعى المندوب إلى كل اجتماع وله أن يشترك فى المداولات ويبدى الآراء والمقترحات والاعتراضات والتحفظات على ما يتناوله الاجتماع من مناقشات بالاجتماع دون أن يكون له صوت معدود .

ويبطل الاجتماع الحاصل لمجلس إدارة الغرفة دون دعوة مندوب الوزارة لحضوره .  
لمندوب الوزارة لدى الغرفة حق الاطلاع على دفاتر الغرفة وحساباتها ومحاضر اجتماع مجلس إدارتها وجمعيتها العمومية .

( المادة التاسعة والستون )

مندوب الوزارة لدى الاتحاد

على مندوب وزارة السياحة لدى الاتحاد المصرى للغرف السياحية والمتمتع بعضوية الجمعية العمومية ومجلس الإدارة مراقبة قيام الاتحاد بتنفيذ القوانين واللوائح .  
لمندوب وزارة السياحة لدى الاتحاد حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وحسابات ومحاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والجمعية العمومية للاتحاد .

( المادة السبعون )

مخالفة قرارات مجلس إدارة الغرف والاتحاد

تلتزم جميع المنشآت السياحية بالقرارات التى يصدرها مجلس إدارة الغرفة ومجلس إدارة الاتحاد كل فيما يخصه بعد أن تصبح واجبة التنفيذ وفق أحكام القانون وهذه اللائحة .

فى حالة مخالفة المنشأة السياحية القرارات التى يصدرها مجلس إدارة الغرفة أو مجلس إدارة الاتحاد يوقع عليها عقوبة الإنذار بقرار من مجلس إدارة الغرفة المختصة .  
وفى حالة رؤية مجلس إدارة الغرفة توقيع جزاء الوقف من مزاوله النشاط أو سحب الترخيص السياحى أو الشطب من عضوية الغرفة والاتحاد حال مخالفة المنشأة أو الشركة قرارات مجلس الإدارة أو الاتحاد يرفع الطلب مشفوعاً بالأسباب إلى وزير السياحة للنظر فى توقيع أى من الجزاءات المشار إليها عملاً بالمادة ٩ (مكرراً) من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

ويتعين فى كل الأحوال على مجلس إدارة الغرفة إبلاغ المنشأة بما يوقع ضدها من جزاء وسببه فور حصوله بشكل رسمى وبموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو يدوياً مثبتاً بسركى يفيد استلامها للإخطار .

( المادة الحادية والسبعون )

التظلم من الجزاء الموقع عن طريق الغرفة

للمنشأة التى تمت مجازاتها سواء بالإتذار أو بالوقف أو سحب الترخيص أو شطب العضوية نتيجة مخالفتها قرارات أى من قرارات مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد أن يتقدم بتظلم إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار الجزاء .  
على أن ترسل صورة من تظلمها إلى كل من الغرفة المختصة ووزارة السياحة وعلى الاتحاد المصرى للغرف السياحية أن يفصل فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول التظلم إليه وأن يخطر كلاً من الغرفة والمنشأة والوزارة بنتيجة الفصل فى التظلم .

ولا ينفذ قرار الاتحاد المصرى للغرف السياحية بقبول التظلم إلا باعتماده من وزير السياحة خلال المدة المقررة قانوناً ما لم يتمسك به ثلثا عدد الأعضاء .

( المادة الثانية والسبعون )

اللائحة الداخلية لكل من الغرفة والاتحاد

يتعين على جميع مجالس إدارات الغرف السياحية وكذلك الاتحاد المصرى للغرف السياحية وضع لائحة داخلية لتنظيم الأعمال وعلاقة كل غرفة بالشعب والفروع بها وبالاتحاد وعلاقة الاتحاد بالغرف كل فيما يخصه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القوانين وكذا القرارات الوزارية المنظمة لأعمال الغرف السياحية والاتحاد وبما لا يخل بأحكام هذه اللائحة .

( المادة الثالثة والسبعون )

التمثيل أمام القضاء وفى الصلة بالغير

يمثل الغرفة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير من الهيئات والأشخاص الأخرى رئيس مجلس إدارتها ويحل النائب محل الرئيس فى حالة غيابه وفيما فوضه فيما عدا التمثيل أمام القضاء .

ويمثل الاتحاد المصرى للغرف السياحية أمام القضاء وفى صلته بالغير من الهيئات والأشخاص الأخرى رئيس مجلس إدارته .

( المادة الرابعة والسبعون )

التزامات أخرى

- ١ - يتعين على مجالس إدارات الغرف السياحية وجمعياتها العمومية وكذلك الاتحاد المصرى للغرف السياحية دراسة ما يعرضه وزير السياحة من موضوعات وإصدار قرارات أو توصيات بشأنها .
- ٢ - تلتزم مجالس إدارات الغرف بإعادة النظر فى قراراتها محل التعليق من هيئة مكتب الاتحاد بمخالفتها للصالح العام بإدراجها فى جدول أعمالها بمجرد طلب وزير السياحة إعادة النظر فى تلك القرارات .
- ٣ - تلتزم الغرف السياحية بإخطار الاتحاد المصرى للغرف السياحية باجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية .
- ٤ - تلتزم الغرف السياحية بإخطار الاتحاد المصرى للغرف السياحية بجميع القرارات التى تتخذها فى اجتماعاتها وكذلك محاضرها بعد الاجتماعات مباشرة .
- ٥ - تبدأ الدورة لكل من مجالس إدارات الغرف والاتحاد من تاريخ صدور القرار الوزارى بتشكيلها عقب الانتخابات الخاصة بكل غرفة وبالاتحاد .
- ٦ - تجرى جميع انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية فى المواعيد المحددة بهذه اللائحة وتنتهى وتعلن نتائجها وذلك قبل انتهاء الدورة لكل غرفة بأسبوعين على الأقل .
- ٧ - تنتهى انتخابات مجالس إدارات جميع الغرف السياحية وقبل الدعوة لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية بشهر على الأقل .
- ٨ - يلتزم كل مجلس إدارة لكل غرفة أو من يقوم مقامه بالعرض على وزير السياحة فى الوقت المناسب وقبل كل انتخابات ووفق الحالة التى عليها مجموعات الأنشطة داخل كل غرفة لاستصدار القرار الوزارى المحدد للتمثيل الفئوى لمجموعات النشاط داخل كل غرفة بانتخابات مجلس الإدارة وكذلك لجنة تلقى وفحص طلبات الترشيح وبيان اللجنة المشرفة على الانتخابات ليشملها القرار الوزارى بالدعوة للانتخابات .



٩ - لا يجوز لعضو مجلس إدارة الغرفة توكيل غيره فى حضور اجتماعات المجلس ومع ذلك يجوز له بموافقة رئيس مجلس الإدارة اصطحاب معه بالاجتماع أحد معاونيه من العاملين بالمنشأة التى يمثلها لعرض وجهة نظر ما أمام المجلس دون أن يشترك فى المداولات أو التصويت .

( المادة الخامسة والسبعون )

تُلغى القرارات الوزارية أرقام ١ لسنة ١٩٦٩ و ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ و ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ و ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧ و ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨ و ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقرارات أرقام ٢٤٤ لسنة ١٩٩٠ و ١٦٦ لسنة ١٩٩٦ و ١٧٦ لسنة ١٩٩٩ و ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٢ و ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٤ و ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٤ و ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٥ و ١٤ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٨ و ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٨ و ١٨٤ لسنة ٢٠١١ و ١٨٥ لسنة ٢٠١١ .  
ويُلغى كل حكم آخر تضمنه قرار وزارى يخالف أحكام هذه اللائحة .

( المادة السادسة والسبعون )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

هشام زعزوع